ببينة والحال انه لم يكن تزوجها قبل وعندهما
وعند الشافعي لا يسعه الدخول بها وهي
مسئلة قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود
والفسوخ وستجيء في باب ادب القاضي
باب الاولياء جمع ولي وهو من الولاية وهي
تنفيذ الحكم على الغير شاء او ابى والاكفاء وهي
جمع كفوء وهو النظير ينفذ نكاح حرة مطلقا
سواء كانت بكرا او ثيبة مكلفة عاقلة بالغة
بلا حضور ولي واذنه عندهما واعلم ان
النفاذ اخص من الانعقاد وعن ابي يوسف في
غير ظاهر الرواية لا ينعقد الا بولي وعند محمد
ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك
والشافعي لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء
زوجت نفسها او بنتها او امتها او توكلت بالنكاح
عن الغير او زوجت نفسها باذن الولي تم في
ظاهر

ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقولهما اخرا وهو
لو زوجت من غير كفوء يصح حتى يثبت حكم
الطلاق والايلاء والظهار والتوارث وغير
ذلك قبل التفريق ولكن للاولياء حق
الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من مشايخنا
قال شمس الائمة السرخسي هذا اقرب
الى الاحتياط وقال القاضي الامام فخر
الدين الفتوى على قول الحسن في زماننا ولا
تجبر بكر بالغة على النكاح مطلقا سواء كان
ابا او جدا او غيره من الاولياء وقال الشافعي
الاب والجد يملك تزويج البكر ~~الصغيرة~~ البالغة
اكراها فان استاذنها اي البكر البالغة الولي
الاقرب بان قال اريد ان انكحك فلانا فسكتت
او ضحكت او زوجها بدون الاستئذان قبلها

Copyright © King Saud University